فان قلت افول ورتبته على مقدمة ولم يقل ورتبته على مقدمة قلت لان المراد من المبادى ما يتوقف عليه المسائل ومن المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم والمراد ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم دون ما يتوقف عليه المسائل فان قيل ما الفرق بين المبادى والمقدمة قلنا عموم وخصوص مطلق اذ المراد بالمبادى ما يتوقف عليه وبالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ففى بتوقف فى العلم بوجه التوقف فى المسائل لان العلم عبارة عن المسائل [illegible] عن جميع المسائل والقواعد فمتوقف عليه المسئلة الواحد مبادى وليس بمقدمة قبل المقدمة اعم من المبادى لان المقدمة ما يتوقف عليه المسائل سواء كان بواسطة اولا والمبادى بلا واسطة لكن الاول اولى

والفرق بين الرسالة والكتاب عموم وخصوص مطلق لان الرسالة ما يشتمل قواعد العلمية على البعض الاختصار والكتاب اعم من ان يكون مشتملا للقواعد العلمية على سبيل الاختصار او على التطويل وقيل الرسالة ما يشتمل ابوابا وفصولا والكتاب عكسه فى لا يجوز اطلاق فى الرسالة لهذا الكتاب لان فيه ابوابا وفصولا الضمير راجع الى الرسالة باعتبار الكتاب للحصر او للفظ وغيره للاول التحويز وفى على هذا من قواعد

وان قيل ان الثلث هنا تكرار قلت التكرار ممتنع على نوع عين تكرار يمتنع وهو الذى لا يقع فاصلا بينهما والتكرار ههنا ليس كذلك هو ان ثانى دون الاول

وان قيد مقدمة العلم خارجة عن العلم والموضوع جزء فكيف جعل المصنف قلنا الذكر هو جزء الموضوع الذى جعله مقدمة قصد بيان موضوع فلا يرد الاشكال

قال الشراح ما المقدمة الخ انتصاب ففى ماهية المنطق مع العدم والملكة العبارة المتن حيث قال انا المقدمة ففى ماهية المنطق وجه المقدمة بجنبتين الاولى المذكور فى ضمن تقسيمها الى المنطق وتحصل المذكور لان الظرفية بين تقسيمها الى المنطق وبين ما هية المنطق الكل المجزء عليها ما هية المنطق وبيان الحاجة اليه ظرفية الافظ للبعاق ليست ظرفية حقيقية

تصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها فى المفرد والثانية فى القضايا واحكامها والثالث فى القياس واما الخاتمة ففى موادة الاقيسة واجزاء العلوم واثمار تبعها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفرد وهو المقالة الاولى او عن المركب فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه

البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثالثة او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث التصور وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهى الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع عليه فى العلم ووجه توقف الشروع فى العلم اما على تصور العلم فلان الشارع فى علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول مطلق وفيه نظر لانه قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم بفتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم منصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن منصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم

المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثانى ان يكون المدعى جزء الدليل والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه لصحة الدليل والرابع كونه موقوفا عليه لصحة جزء الدليل والكل باطل لاشتماله على الدور والباطل ومن المصادرة هى القسم الاول

يلزم طلب المجهول المطلق لو لم يتصور بوجه ما

قال فالاولى ولم يقل والصواب لان الصواب فى مقابلة الخطاء وههنا ليس كذلك فلهذا قال فالاولى ولم يقل والصواب

قال لا بد من تصور العلم برسم اى رسم كان كما يدل عليه القرائن حيث قال البحث الاول فى ماهية المنطق اى تصور ماهية المنطق بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم مخصوص الاتفاق عليه كما ينبغى به خاشية

قال العلم امّا تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدداً بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة ايضا امّا تقييدية او اضافية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما خبرية كقولنا اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء القضية فليس فيها ايضا حكم الا فرضا وادراكها ليس بتصديق بالعقل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ سيد شريف

قال واما على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي وكذا في قوله وقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس محتاجون اليه لاجل كذا فهي في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم بالعلم بالعائدة بالدليل حاشيه

قال لكان طلبه عبث وتفصيله ما ذكره قدس سره حاشيه

نائمة غبر

قال فلو وقف لو لم يعلم او لم يعتقد انها غاية او بالغاية ما او طلبنا غايته او بالغاية الشيء ليما مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها او لذا عطف الغرض عليه وهي الفائدة العائدة المترتبة عليه حاشيه

فالعلم الفاء للتفسير فتقديم قال معطوف على قوله وصدر الخ

قال العلم امّا تصور فقط اي تصور لا حكم معه وهو حصول صورة الشيء في العقل الخ ح

برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه وامّا على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا وامّا على موضوعه فلانه تمايز العلم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك صار اعلمين مميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحدة وصدر البحث بتقسيم العلم الى تصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم امّا تصور فقط اي تصور لا حكم معه

معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات وامّا تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

امّا التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورته في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة في تعريف مطلق التصور لانه ما ذكر التصور فقط فقد ذكر الامران احدهما التصورات المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن

اشارة الى الفرق بين النفس والمرآة

قال بها يمتاز صفة كاشفة لصورة واشارة الى ان الظرفية على الحقيقة الى وجه اطلق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى بكر يعني كما ان صورة الشيء سبب للامتياز في الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز في العقل حاشيه

لان المطلق جزء المقيد ووجود الكل مستلزم لوجود الجزء دون التصور فقط ح

والمرتسم حقيقة الشيء لانه ما يحصل في العقل واما ما يكون حقيقة فلا

وانما قال مثل المعقولات ولم يقل المعقولات لان المحصور الاشارة الى المذهبين

فان قيل لم لا يجوز ان يكون الضمير عائدا الى العلم قلت لو كان عائدا الى العلم لم يكن تنبيه على ان التصور مراد والعلم

لان جزء المقيد فيلزم من ذكر الجزء ذكر الكل

مانعا لدخول غيره فيه فتبين ان يعود الضمير
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ في
العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم و
يعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب وهو انتزاعها
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكتابة الى الانسان او اوقعنا نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك
النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه و
ادراك الكتابة تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

لان التصديق باعتبار
حصوله في العقل يكون
تصورا او بتخصيصه
بالحكم يكون تصديقا

هذا جواب عن سؤال تقريره
ان المعرف المذكور في
الكتاب التصور الساذج
وعرف مطلق التصور
بمقتضى تقويم ان المعلم
الساذج وجوابه مذكور
في المتن

فان لم يكن بالذات الا
انتهاء بالاعتبار

قال يدرك اولا الانسان
لم يقل مفهوم الانسان
للاختلاف في كون
الموضوع المفهوم من
حيث اتحاده مع
الافراد او الافراد و
المفهوم آلة لملاحظتها
فعلى الاول لابد من
ادراك المفهوم وعلى
الثاني لابد من ادراك
الذات من حيث المفهوم
حاشية

الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كما لمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك
في النسبة او توهمها بدون تصورها محال
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم و
عند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع الثلثة التصورات والحكم هذا
على رأي الامام واما على رأي الحكماء التصديق
توهم الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب
على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط

الكتابة اولا او وقوعها

ان الادراك انما يتصور
في الواقع او لا وقوع
فان ذلك من قبيل
التصور بالرسم

ان التصديق بوقوع النسبة
على الحكم والحكم بوقوفه
فالموقوف لا يكون الا
مع الموقوف عليه

لان الادراك علم والفعل
لا يكون عالما
عند

وهو وقوع النسبة
اولا وقوعها بينهما عموم
وخصوص مطلقا لانه اذا
وجد الحكم بوجود النسبة
الحكمية واذا وجد النسبة
الحكمية لم يلزم ان يوجد الحكم
كما اذا كررنا

كون التصديق مركبا
مع قطع النظر عن كون
الحكم فعلا وانفعالا
لا يدل على ذلك قوله
واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم
فقط

المحكوم عليه والمحكوم به

قال واما على رأي الحكماء
اي جميعهم والقول بان
تركيب التصديق قول
الامام ومن تبعه من
المتكلمين حاشيه

قال وعند متاخري
المنطقيين معطوف
على مقدر اي هذا هو
التحقيق من ان الحكم
ادراك واذعان للنسبة
الخبرية وعند متاخري
المنطقيين فعل خاشيه

للتصديق جاز عنه على قوله وشطره الداخل
فيه على قوله وثانيهما ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزء على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما
تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له
او ان يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
فسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له
فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وكان
عبارة عن الحكم والحكم قسيم الشئ التصور
وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشئ قسيما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا
قسم الى التصور فقط والتصديق كما فعله المص

المص فلا ورد له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه
قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني
ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او
المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان
عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال و
جوابه ان تصورا يطلق بالاشتراك على ما
اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى

الحضور الذهنى مطلق كما وقع التنبيه عليه ولما
المعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل
ان له الحضور الذهنى وهو العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط شئ اى الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شئ اى عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط بشئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ و
المعتبر فى التصديق شرطا كان او جزءا وهو
التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل
من كل منهما بدهيا اقول العلم اما بدهى وهو
الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو
الذى يتوقف حصوله على نظرى وكسب كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بدهيا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بدهيا لما كان شئ من
الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز

لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على شئ اخر من توجه العقل اليه
او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم
يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهى
فالبداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما
احتجنا فى تحصيل شئ من الاشياء الى نظر وكسب
وهو فاسد ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات
والتصديقات الى نظر وكسب ولا نظريا اى ليس
كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم
الدور او التسلسل والدور هو يتوقف الشئ على
ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب
وبالعكس او بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب على
ج وج على ا والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
والاول باطل والملزوم مثله اما الاول فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا

نظرى فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما
ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كانا
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل و
الكسب اما بطريق الدور فلانه يقضى الى ان
يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول ا على حصول ب و ب على ا اما بمرتبة او
بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا و
حصول ا سابقا على حصول ب والسابق ب على
السابق ا على الشئ ب سابق على ذلك الشئ فيكون
ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فان حصول العلم المطلوب يتوقف
ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
محال والموقف على المحال فان قلت ان عنيتم بقولكم
حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف

توقف حصول المطلوب على حصول امور غير
متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب والـ
للمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان
استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة
غير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت
النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون
موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل
لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل
منهما بديهي والبعض نظري الخ اقول اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا و
البعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة
فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث

وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا و
البعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر لانه متى علم لزوم امر آخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم
بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلولم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله
بطريق الفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق فرتبنا هما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه
الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم محدث وسطنا المتغيرين وكل طرق المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا
التصديق بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل
كل شئ في مرتبه وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المعدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد
بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل

الفكر

امور

امور الترتيب

يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر
ههنا لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
والمراد بالمعلومة الخاصة صورها عند العقل
وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما
يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات امّا
الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في
الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب و
كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط
ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن
المؤثر قديم وكل مستغن عن المؤثر قديم العالم قديم لا
يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على
الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط
التعريفات الحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف
الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور

المعلومة

فی تعریف الحصول العقلی فانه لم یفره فی هذا
الکتاب الا به وانما اعتبر الجهل فی المطلوب بحیث
قال للتادی الی مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصیل الحاصل وهو اعم من ان یکون
تصوریا او تصدیقیا امّا المجهول التصوری
فاکسابه من الامور التصوریة وامّا المجهول به
التصدیقی فمن الامور التصدیقیة ومن لطائف هذا
التعریف انه مشتمل علی العلل الاربع فالترتیب
اشارة الی العلة الصوریة بالمطابقة فانّ صورة
الفکر هی الهیئة الاجتماعیة الحاصلة للتصورات
والتصدیقات کالهیئة الحاصلة لاجزاء السریر
فی اجتماعها وترتیبها والی العلة الفاعلیة بالتزام
اذ لا بدّ لکل ترتیب من مرتب وهی ههنا القوة
العاقلة کالنجار للسریر وامور معلومة اشارة الی
العلة المادیة کقطع الخشب للسریر وللتادی
الی المجهول اشارة الی العلة الغائیة فانّ الغرض من
ذلک الترتیب لیس الا ان یتأدّ الذهن الی المطلوب
المجهول کجلوس السلطان مثلا للسریر وذلک
الترتیب ای الفکر لیس بصواب دائما لان بعض

بعض العقلاء یناقض بعضا فی مقتضی افکارهم
فمن واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم
وآخر الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد
یناقض نفسه بحسب وقتین فقد یفکر ویؤدّی
فکره الی التصدیق بقدم العالم ثم یفکر فیساق الفکر
الی التصدیق بحدوثه والفکران لیسا بصوابین
والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کلّ فکر
صوابا فمست الحاجة الی قانون یفید الی معرفة طرق اکساب
النظریات التصوریة والتصدیقیة من الضروریات
والاحاطة بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة
فیها ای فی تلک الطرق حتی یعرف منه انّ کلّ نظری
بای طریق یکتسب وای فکر صحیح وای فکر فاسد
وذلک القانون هو المنطق وانما سمی به لانّ ظهور
القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه
آلة قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل والمنفعل
فی وصول اثره الیه کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه
وبین الخشب فی وصول اثره الیه والقید الاخیر
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها

ومنفعلها اذ علة الشئ علة له بالواسطة فان
اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج و
لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما
في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة
البعيد لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في
ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي
منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول
النحات الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب
زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوت
العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما
كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقية
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شئ من
الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها
لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و
الا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك

كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الالة هذا
مفهوم التعريف واما اختيار انه بمنزلة الجنس
والقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع
وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلالة في الفكر بل في المقالة كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسميا لان كونه
آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشئ يكون
له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم اولانه تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشئ يكون خارجة
عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسائل او لا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه و
انما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه وهو غير

ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لاحده فان قلت العلم بالمسائل
التصديقية هو معرفة العلم بحده نصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فحصول العلم بالمسائل هو
التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على
تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا
من التصور قال وليس كله بديهيا الخ اقول هذا
اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتج في
تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو
ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها و
التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا

ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره
المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول و
البعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا
التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا ينافض الاحتياج اليه فلا
يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه
بنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على
الممانعة قال البحث الثاني في المنطق الخ اقول قد
سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق

الموضوع والعلم بالحاصر مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه اى فى ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب
فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكان لكلمات العلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى
تلحق الشئ لما هو هو او لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة الا
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للذات
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض
ستة لان ما يعرض الشئ فاما ان يكون معروضه الذاتة
او اجزائه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن
المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له والثلثة الاول وهى العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما
العارض للذات فبوظاهر واما العارض لجزئه فلان

وفيه نظر لان المقصود
تعريف المطلق الموضوع
وهذا ليس تعريف مطلق
الموضوع بل تعريف كل فرد
من الافراد

فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات
مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للامر مساوى
فلان اللامر المساوى يكون مستندا الى الذات المعروض
والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى
الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهى العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كا
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى
تلحق لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقى يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث فى العلم
عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات

التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما
قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان
ليوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المعدة كقولنا العالم متغير وكل
متغير محدث وهما معلومان تصديقيان كيف يؤلف
ليصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا
العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصوري ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما
توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديقي يتوقف على القضايا لتركبه منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون

فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهول
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد
حررت العادت اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
ايصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما
في الموصل الى التصديق وقد جرت عادت المنطقيين
في الاكثر بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما
كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك
به استدل لا على مطلوب به غلب على الخصم من حج
يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات والموصل

20

الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعاً فليقدم عليه وضعاً ليوافق الوضع الطبع
وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان
التقدم طبعي هو ان يكون المقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من
حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور المحكوم
للعلم الاولى لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين
احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقة او امر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كحكم على
الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من

من بعيد بانه شاغل بحيزه فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لن يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها يعني بالحكم حيث قال لامتناع حكم
بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة شيئها
على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى او ايقاع النسبة او انتزاعها فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واقعة او ليست
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور بواقعة يحصل
هذا الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية التصديق ولا توقف
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها لد على تصور ذلك
بعد شعورها بها والقصد الى ايجادها فحصول الادراك صح صح
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على الحكم فحصول التصديق موقوف على
تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص قد صرح

وفيه نظر لان المراد بالتصور مطلق التصور لا التصور الذهني هو فوق الشارح فان كان الاول فسلم لا يلزم ان يكون ذهنه تقديم القول الشارح

المراد بالعلة هنا التام لانه مع وجود الناقص لا يلزم منه المعلول

فان قلت ما الفرق بين الفاعل والقابل حيث يجب تقدم الاول على الثاني دون الثاني فان كل منهما يجب تقدمه على الفعل قلت الفاعل يجب تقدمه على الفعل ليتمكن من ايجاده والقابل يجب تقدمه على الفعل ليتمكن من قبوله والتحقيق ان الفاعل يجب تقدمه على الفعل لان الفعل يجب حصوله عقيب الفاعل والقابل يجب تقدمه على الفعل لان الفعل يجب حصوله عقيب القابل وبعض القابل ليس بقابل لبعض الفعل

به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء
التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل
فرق تامين قوله وقول الملخص هيهنا لان الحكم فيما
قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله الملخص
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه
يجوز قال ولا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه
ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون تصورا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد
هذين الامرين ولو صح حمله قوله احد هذه
الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو
ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور

تصور على المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى
المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيانا تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم
اذا لم يكن تصوره لم يكن له دخل في ذلك قال
واما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط لما دخل فيه
تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسط
لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة
الكتابة اقول الاشغل للمنطقي من حيث هو
منطق بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الفاظ
فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني و
استفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث

من حيث انها دلائل المعانى فقدم الكلام فى الدلالة
والدلالة وهو كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم
بشئ اخر والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقود و
الاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب
جعل الجاعل وهو الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا فلا يخلو اما ان يكون بحسب اقضاء
الطبع وهى الطبيعية كدلالة اخ على الوجع
فان طبع الافظ يقتضى التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهى اما
كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه
معناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ ان كان دالا بحسب
الوضع على المعنى فذلك المعنى الذى هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او

جمع نصبة وهى علامة منصوبة يعرف الطريق

اى بحسب وضع الواضع للدلالة الوضعية ان يكون الوضع فيها داخلا

كون الدلالة منحصرة فى الثلث

الدلالة الوضعية

اوداخلا فيه اوخارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك
المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو
مدلول اللفظ فدلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لما خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزاما كدلالة
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه لازم له اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له فى ضمن فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالتزام

فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد
الدلالة بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع لامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين ولامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاول
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالث ان
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى
هو الملزوم والرابع ان يطلق لفظ الشمس و
يعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور
فنقول لو لم يقيد حد الدلالة المطابقة بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما
الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان

الجواب ان المطابقة اذا كانت
موقوفة على الادراك فاذا
اطلق اللفظ المشترك على
الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن
فقط واذا اطلق على الجزء
دل عليه بالمطابقة دون التضمن
لانه ملزوم لدلالة المطابقة
وهو ممتنع لعدم ارادة والانتفاء
الازم يستلزم انتفاء الملزوم
وقس على ذلك اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم ترج هذا

الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا
يكون مانعا فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ لامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة لفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ مع ضوء
الامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بان اريد بل بواسطة ان اللفظ موضوع الامكان
العام الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما
الانتقاض بدلالة التزام فلانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الجرم كان دلالة عليه مطابقة
وعلى ضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان
اللفظ موضع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضع

ان اطلاق لفظ الامكان
واريد الامكان الخاص
فيه على الامكان الخاص لفظ
على الامكان العام

ان فرضنا انتفاء دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام
اما انتفاض حد دلالة المطابقة
على تقدير عدم تقييد بتوسط الوضع

دلالة الشمس على الضوء

24

للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ بجزم الملزوم له ولو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الانسان وأريد به العالم كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الانسان العام
داخل في الانسان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه فاذا قيدنا هذا الحد بتوسط الوضع
خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم
يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى
به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي
داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بواسطة
الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه
قال ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ اقول لما
كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن

دلالة لفظ الانسان من
انسان العام مع دخول لفظ
الانسان على الانسان العام
وضع الانسان بالانسان
العام

موضوع بيع

دلالة الشمس
على الضوء

عن المعنى الموضوع له ولا خفاء بان اللفظ لا يدل
امر على كل خارج عنه فلا بد في الدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الخارج لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه
لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهم اللفظ ليس بموضوع لامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني
متحققا ايضا فلم يكن اللفظ دالا عليه ويشترط تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الخارج
كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه والا لزم باطل والملزوم مثله
واما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كما هي
يدل على الملكة كالبصر يدل الالتزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان المعاند

يدل على الخارج اللازم

امتناع فهم الامر الخارجي من
اللفظ ثابت

ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي فهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج
كما ان اللزوم الذهني
كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن تحققه
في الذهن صح صح

بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم مضاف
الى البصر يكون البصر خارجة عنه قال والمطابقة لا
تستلزم التضمن الخ اقول اراد بيان نسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام او عدمه فالمطابقة
لاستلزام التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى
لا جزء له واما استلزام المطابقة التزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم
بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل
ماهية بحيث يوجد لها لازم الذهني كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه
وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة تستلزم
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها وافاده انها ليست غيرها واللفظ

لانه المضيف البخارج عن المضاف فيكون الدلالة الالتزامية مطابقة والتضمن والالتزام

والتفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم
في التصور بالالتزام وجوابه انا لانسلم ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما
تتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود اللازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما
لا يكون له لازم ذهني فالتفظ الموضوع باذائه دال
على اجزائه بالتضمن وللالتزام وفي عبارة المصنف
فان اللازم مما ذكره ليس بين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام والفرق بينهما
ظاهر واما بينهما اي والالتزام فمستلزمان للمطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها
كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار
فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع

التضمن الالتزام لح

26

في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد
له لم ينكر وجد الاوسط فلا ينتج القياس المطلوب
ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد
الاوسط بل للحكم فيها فينكر الاوسط نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير لازم منه قال والدلالة بالمطابقة ان قصد
الخ اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرام الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة
مقصود الدلالة على الجسم المعين فان قلت ان الحجارة
لا تدل على الجسم المعين بل يدل على الجسم المطلق قلنا
قلت المراد من التعين النوعي ومجموع المعين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون
بجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء
معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى

معنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كذيد
وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دالا على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
للمعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انسان فان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على
جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه
دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية
بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة
والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المعنى المفرد سواء لم يكن له
جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء

دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان لجزء دال على جزء
المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد
المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد
وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له
مفهوما ما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليها الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم
على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به
ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب وهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم
فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في القسم والاحكام

والاحكام لانتهما بحسب الذات وانما اعتبر في
المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء
معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمن او الالتزامي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمن اذ لا جزء له وان يكون
اللفظ المركب الموضوع بازائه معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له
على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمن او الالتزامي مفردا وكما جاز
ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا
ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمن او الالتزامي والاولى
ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمن
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى

المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمن دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمن جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما
في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام فقد دل جزء اللفظ على جزء المعنى
المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد
يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمن او الالتزامي كما مر في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الآن هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب
اعتبار قال وهو ان لم يصلح اقول اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به
وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
وهو اداة كفى ولا واتما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا
كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل
له في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن
لا يصلح الاخبارية وحده كالا فان المخبر به في

في قولنا زيد لا جرهو لا جر ولا له مدخل في الاخبارية
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها
وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
زمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند
تغاير جهتي البحثين لا يلزم مطابقة الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين كازمنة الثلثة كضرب
يضرب وهو كلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد
الكلمة بهيئتها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئة
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم
والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بحسب
وجوهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها

على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف
المادة كضرب وطلب **فان قلت** فعلى هذا يلزم
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصليها ومادتها على
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزئها
دالا على جزء معناها **فنقول** المعنى من التركيب ان
يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة من اللفظ
وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذا
المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة
لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع
بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم
الخواطر بتغير معناها **واما** بالاسم فلانه اعلى
مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى
السمو وهو العلو **قال** رح **اما** ان يكون معناها
الخ **اقول** هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس

بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه
واحدا واما ان يشخص ذلك المعنى اى لم يصلح
لان يكون مقولا على كثيرين اولم يشخص اى يصلح لان
يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يشخص وصلح لان يقال على
كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلوا
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية و
الخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا
لان افراده متوافقة ومعناه من التواطئ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية وان الشمس لها افراد
في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية **وان لم يتساو**
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولا او اقدم او
اشد من البعض الافراد الاخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في

الواجب اتم

قال التشكيك بالاولوية
اى بسبب الاولوية والتشكيك
بالمعنى المغوى على ما سيجئ
في وجه التسمية والحمل على
الاصطلاحي وهم لعدم
الاصطلاح على معنى التشكيك
انما الاصطلاح على بيان
اسبابها **سرح**
واما كونه اتم يقتضي ذاته واما كونه اقوى
لان الواجب اتم واثبت
والممكن معلول ودليل
وجود الممكن لغيره ووجود
الواجب لذاته

قال وهو اى الاولوية و
التذكير باعتبار الخبر والضمير
في التشكيك وهم
سرح
وكونه على الامكان
بكونه من ذاته
في بعض الافراد الذهنية
والخارجية

قال فانه في الواجب اى
حصوله فيه على طبق تقريره
لان عدم سبق العدم عليه
اتم لعدم سبق العدم
لانه ذاتا ولا زمانا وانت
سرح
فان الاولوية هو
في الواجب وهو

واثبت واقوى منه في الممكن والتشكك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
مقدما على حصوله في بعض كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في
بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في
الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في الواجب
الوجود اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما
سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليها ان نظر الى جهة الا
الاشتراك حسبه انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان
نظر الى جهة الاختلاف وهو انه مشترك فلهذا
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان
يتخلل بين تلك المعاني نقل بان يكون موضوعا لمعنى
اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر
لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل

قال منعقدها اي
بالذات قبل حصوله في
الممكن لكونه علة لجميع ما سواه

قال فلهذا اي لاجل ان الاشتراك
يتشكك الناظر فيه بسبب من
على سبيل الاسناد المجازي

قال اولا لانه غير مسبوق بوضع
آخر لذاته بخلاف اللفظ ثم

قال نعم لو حفظ ذلك المعنى
من ان يكون ذلك للحفظ اعم من
الواضع الاول او من غيره
ليدخل فيه الحقيقة الطارئة
كلفظ الايمان فانه
والاصل بقي

فان الواجب الوجود ذات وصفات
علة جميع الموجودات والعلة
التامة متقدمة على المعلول
فعلما بالاتفاق فخصوص
الكل في ذلك الغير والذي
على جميع الاشياء او متقدمة
عليه قبلية حصول في الغير
والذي ليست كذلك الا حصول في الممكن
الوجود قبلية حصول في الممكن

تفريق نور البصر بحذف
الف ،،

النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على التسوية اي
كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذا
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لا
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء
والذهب على السواء فان تخلل بين تلك المعاني نقل
فاما ان يترك المستعمل في المعنى الاول او لا فان ترك
يسمى اللفظ منقولا لانتقل من المعنى الاول والناقل
اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل
ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى الذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والنعال
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاح النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة
فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل
كالاكل والضرب ثم نقل النحوي الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما

لك

قال والعرف الخاص او ما
يتعين ناقله والشرع وان
كان داخلا فيه الا انه اخرج
منه لشرافته

قال لما صدر عن الفاعل
في الصرح فعل بالفتح
كرده وبالكسر كردار
فهو في الاصل لما صدر
عن الفاعل استعمل لما قام بالشيء
فعوجلت لفظية فلا بأس
فاخذ الفاعل في نحو القول

اصطلاح النظار فكالدوران فانه في اصل الوضع
للحركة في السكك ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول وهو المنقول
عنه بل يستعمل فيه ايضا بحسب حقيقتان استعمل
في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها بين حق
فلان الامر اي شبيه او من حقيقتا اذا كنت فيه على يقين
فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو
مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشئ يجوز ان تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه
الاصلي قال وكل لفظ الخ اقول ما مر من تقسيم
اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه و
هذا التقسيم اللفظ بالقياس الى غيرها من الالفاظ فان
اللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في
المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون

هذا ظاهر الا لمعنى الاول الثاني
اعني حقيقة

فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا واستعمل
بمعنى اسم الفاعل ثم نقل
الى اللفظ المذكور وقد توجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ
عن معناه الاصلي الى معنى آخر
فهو محل الجواز خ ك ب

ان يكون لاحدهما معنى وللاخر آخر فان كانا متوافقين فهو مترادف
له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو متباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا يتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه اقول لما فرغ من المفردات واقسامها شرع في المركب
فهو اما تام واما غير تام لانه ان يصح السكوت عليه
او يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ
آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو
المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب

هذا جواب عن المقدر وهو
ان يقال هل يلزم من الاتحاد
في المفهوم الاتحاد في الذات
فاجاب له في قال نعم
جواب عن السؤال المقدر وهو
ان يقال انا لا نسلم ان الاتحاد
كان الاتحاد في المفهوم

ان مفهوم الفصيح مغاير
لمفهوم الناطق لان الفصيح لا
يفهم منه الناطق الا مع
القرينة والناطق لا يفهم
فتدبر

وهنا امران الاول ان ابراد حد المقدمة
هيهنا بحث لان مفهومها
ان المقدمة قضية
ثابتة لان المراد من ايراد هذا
المقدمة هيهنا اشارة الى
الترتيب بين المفرد والمركب
وان المراد من هذه الملازمة
ما فرغ من المفرد واقسامه
ليوجد مانع من الوقوع
شرع في المركب

والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر
او لا يحتمل وهو انشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان
لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في
الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب اما يقال ما
صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما
ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن

الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة
بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولنا كتب عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب
الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب بل للاخبار بطلب وان لم
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا احد ان يقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما
في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا
النهي في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب
شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون
المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون
مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان
كان المطلوب الترك او عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال واما

اذا جرد العقل النظر الى مفهوم لم يمنع من صدقه على
كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الواحد انية الى دليل وكالكليات الفرضية
مثل اللاشيء والامكان والامتناع والوجود فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون صادقا عليها
بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل
عن صدقه تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان التسمية بالجزئي والكلي ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان
وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما
يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي و
اعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران في المعاني بالذات
واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية

المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول و
هو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي
كالمركب من اسم وادات او فعل وادات قال الفصل الثاني
في المعاني المفردة اقول المعاني وهي الصور الذهنية
من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو
الحاصل في الفعل اما جزئي واما كلي لانه اما ان يكون نفس
تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من الاشتراكة بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان
فان الهاء ذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على
كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو والا كان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة ممتنعة بالدليل الخارج لكن اذا

ماتحته من الجزئيات اقول انك قد عرفت ان الغرض
وضع هذه المقالة معرفة كيفية انتساب المجهولات
التصورية وهي لا تكتسب بالجزئيات بل يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اضطر نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل ان كان مقوما ذاتيا و
الخارج يسمى عرضا ربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر و
غيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص آخر من الشخص
ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان السؤال عن
الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال
عن الشيء واحد كان طالبا لتمام ماهية المختصة به
وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام

قال اقتناص المجهول او اقتناص
الاصطياد وفيه اشارة الى ان
المراد تحصيلها بالنظر كما مر

في العلوم الحكمية على ما
اشار اليه المحشي

عوضي صح

بتمام ماهية المشتركة بينهما ولما كان متعددا الاشخاص
كالانسان مثلا يكون هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان يسئل عن
زيد وعمرو بما هما كان المقول في جواب الانسان ايضا لانه
تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن
متعددا الاشخاص بل يتصور نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان
السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية
المختصة به ولا افراد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام ماهية المشتركة
واذا عرفت ان النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان
لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو ان كلي
مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو قولنا كلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد
النوع المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل في حد
النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق يخرج

الغير

الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا
في جواب ما هو يخرج الفصلة الباقية اعني الفصل والخاص
والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك
نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف
على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد بالكثيرين ان كان مطلق اثنين سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا لزم ان يكون قولنا المقول على واحد
زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في
الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان
كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قولنا على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح
يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب ما هو بحسب الخارج
الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في
جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المخصصة

المحصصة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما
اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالمخصص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فان المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحصصة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو
فاسد قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
الخ اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشترك بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء

المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة فهو جزء المشتركة بين الانسان
والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا السديدة
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل القائل الاول فالاول جزء الماهية اذ كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشترك بينهما وهو ذلك الجزء واذا فرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وذلك المجموع
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه
كمال الجزء المشترك بين الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا
حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام الماهية
الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسمه بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ

فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة
ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج
الكليات الباقية قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتيسر لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام ماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
للانسان لانه كمال جزء المشترك بين الانسان والنبات حتى
اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وكذلك
المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه و
بين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس
مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها في ماهيته فهو القريب كالحيوان
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ماهيته

فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم
النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو
الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس الى الانسان فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق
اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس كلما يزيد
البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على
عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب كل مرتبة
من البعيد جواب آخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينهما وبين نوع اخر اقول هذا بيان للشق الثاني من
الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين

الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما
لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او تمام
منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الجزء
المحمول ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
فانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك لكان بعض وجود
في نوع آخر بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك خلفا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الذي
هو باز اء تمام المشترك لوجود فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين
الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام
المشترك بين الماهية والنوع الذي باز ائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين نوع الثاني الذي باز ائه تمام المشترك الاول وح

لو كان بعض تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع آخر دون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي باز اء تمام
المشترك وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
المشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الغير المتناهية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول و
هو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت اقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما
ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن
غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل
بتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا

مميزا للماهية عن بعض اغيارها والا نعني بالفصل الا مميزا
لماهية في الجملة واني لهذا اشار بقوله فكيف كان مميز الماهية
اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها
في جنس او وجود فيكون فصلا للماهية وانما قال في جنس
او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم
يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل وانه
انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية و
ان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن
اختصار الدليل بحذف النسبة بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال
ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه

ليس بجنس ولا فصلا لانا نقول الكلام في اجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا في صدر البحث قال
ورسموه بانه كلي يحمل على شئ في جواب اى شئ هو في جوهره
اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب
اى شئ هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باى شئ هو في جوهره فالجواب
عنه انه ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو
انما يطلب ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه في الجملة
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي حينئذ يشمل
سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اى شئ هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته
فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن
جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا

لا يكفي في جواب اى شئ هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لابد
معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس
خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا في الجملة فلو فرضنا ماهية
تركيبية من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس
العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها
تميز جوهر في علم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ ومن
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشئ في جواب
اى شئ هو في جوهره من جنسه اذا لم يصاعد البرهان على
ذلك بنية المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا او بابرد
هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس اقوم الفصل اما مميز عن المشارك الجنس او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو
اما قريب او بعيد لانه ان لم يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو فصل ضعيف كالناطق والحساس فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وان مميزه عن
مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر

القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز
في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجواب احتاج في
بعض اجزاء الماهية على البعض في الماهية الحقيقة او
يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور و
الا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتان متساويان
فان احتاج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتاج الآخر
اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر
بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه
فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه فانه محال او داخلا فيها وهو
ايضا محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه
فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض في الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية وهو
اللازم الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية

الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق
كالكاتبية للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهية
الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم للوجود
والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم للماهية لانا نقول
لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما
في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاك
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول

لازم الموجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم
الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصور مع تصور ملزومه في جزم الفعل باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن بينه بما باللزوم
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث لكفي
الذهن بان المثلث مساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج
الى وسط وهو بنا نظروهو ان الواسطة على ما في القوم
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا
العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو
المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار التلزوم بينهما
الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بجواز
توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير
ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون

فان مجرد تصور المثلث
وتصور تساوي كل الفرد
ايا القائمتين صح صح

قوله وهنا اقول ان التقسيم الى البين وغيره
ان اللازم الماهية منحصر فيهما
وبين ان اللازم ما تصور ملزومه تصور
لما يعتقد به لقوان الانفصال الحقيقي
حقيقة سلمه شريف

الاثنين صح

ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور ادرك
انه اضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم ليس كلما
كان يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان ال
العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له كحركة الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص باجزاء حقيقة واحدة فهو الخاصة او الكلي عن
الماهية سواء كان لازما او مفارقا او عرضيا عاما لانه ان اختص
باجزاء حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل بها وبغيرها فهو العرض العام
كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وبرسم الخاصة بانها كلية
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فقولنا عرضيا فالكلية
مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقايق وقولنا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحته هما ذاتي لا عرضي وبرسم

قال وهذا التقسيم ليس
بحاصر لان المفارق بالقوة و
المطابع الى المفارق بالفعل و
الى السريع الزوال وبطيء
وصاحبا ان التقسيم بعد ذلك
غير حاصر لجواز ان يكون العرض
المفارق مما يمكن اتصافه به
ومفارقه عنه ابدا كالابيض
للجسم فانه ان اقسم الكل
بالقياس الى ماهيته ما تحته
من الافراد وهو لا يدان يكون
مجموعا عليها فكيف يكون
مفارقا ابدا سكاوتي

قال كالشيب والشباب الكنعي
وهو الظاهر وان الشيب
فهو بياض الشعر والسن الذي
بضعف فيه الرؤية الغريزية
في كونه بطيء الزوال والاختفاء
الا ان يراد بالشيب الغير
الطبيعي فانه يزول بالادوية
بعد مدة مديدة وسمعت انهم
يعالجون بالمقراض جماعة مديدة
فيصير الشعر الابيض اسود
ويعود القوة التي كانت في
الشباب وكتبوها في كتبهم
ورواية بخضاب يبقى عشرين
سنة عشرة سنة فيصار
سوداء البيضاء وفي اصله
اسود وبقي بياضه في اعلاه
بتبدل بوقا شيوه بالسواد
سكاوتي

42

العرض العام بانه كلي يقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا
يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات لازمة
للكليات الجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو معزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
وليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها على
ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم في تمثيل الكليات بالناطق
والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي
هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل ذو وهو والنطق والضحك والمشي لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل
ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر
لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية

ماهية تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع و
ان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة و
الا فهو العرض العام واعلم ان المقسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام فيكون الاقسام الكلي سبعة على مقتضى التقسيم لا
خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة
الفصل الثالث قد عرفت في اوائل الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل اذا لم يكن مانعا
من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو
الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا
اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لان نفس مفهوم اللفظ يعني ان امتناع وجود الكلي او
امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا

جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا سبناه الى
الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء و
الاول اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او
لا يكون فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا
في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من
الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالشمس
والثاني كشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان
افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال والثاني
اذا قلنا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اعني الحيوان
الكلي والتغاير بين هذا المفهوم ظاهر فانه لو كان المفهوم من
احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
هما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مالا
يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبعيا
لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قالان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلية انما هي مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا المفهوم الكلي يتناول سائر الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وبينهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان وهو الكلي الطبعي واما
الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك من وظايف الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الوجود وهذا مشترك بينهما
وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال
الثالث اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي

الكليات نسب اربعة

نسب اربعة

عموم وخصوص من وجه
بر ماده اجتماع الكلي
ماده افتراق كالانسان
والابيض افتراق
كالانسان و
الاسود
م

عموم خصوص مطلق
بر ماده اجتماع بر
ماده افتراق
كالحيوان و
الانسان
م

تباين
احدهما صادق
اولد وعنه آخر صادق
اوليه كالبياض
والاسود
م

مساوات
احدهما ذلك صادق
اولد وعنه آخر صادق
اوليه كالانسان
والبشر

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه و
التباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق
على شئ يصدق وان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق شئ من افراد الانسان على شئ
من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شئ فلا يخلوا
اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق
او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر غير عكس او لا يصدق فاما صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلقا والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والآخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق كذلك بينهما عموم من
وجه وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر واخص من وجه
فانهما لما تصدق على شئ ولم يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر كان هيهنا ثلث صور احدها ما
يجتمعان فيه ما على صدق والثانية ما يصدق فيهما
هذا دون ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون

والثالث ما يصدق فيه لا صح

شاب اربعه

عموم خصوص مطلق
برمادوده اجتماع برونده
افتراق كالحيوان
والانسان
م

عموم خصوص من وجه
برمادوده اجتماع ايكي
طرفده افتراق كالانسان
والبياض افتراق كالانسان
والاسود
م

تباين
احدهما نك صادق
اولدوغنده آخر صادق
اولميه كالبياض و
الاسود
م

مساوات
احدهما نك صادق
اولدوغنده آخر صادق
اولا

بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الحمار والابيض
فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيرا فالحيوان شامل
للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فاعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
والخصوص المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين او
موجبتين واما اعتبر النسبة بين الكليتين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسبة الاربع لا
تتحقق في القسمين الآخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا فان لم يكن جزئيا له فال
ونقيض المتساويين اقول لما فرغ من بيان النسبة بين
العينين شرع في بيان النسبة بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا
لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض

قوله الموجبتين كليتين
اي مطلقتين عامتين كما
عرفت في ان الموجبة

قال والسالبتين كليتين
من طرفين والموجبتين
لا واحد منهما كليتين
ومن طرفين يتعلق
بالسالبتين معناه ان
السالبتين من السالب
الطرفين كل واحد
منهما كلي والموجبتين
كذلك الا واحد منهما
فانه جزئي

مستلزم ح

نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلق
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض لا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض لا انسان
ناطق فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من
شيء مطلق اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما
تقول يصدق كل حيوان لا انسان والا لكان بعض الاحيوان
انسانا فنقيض لا انسان لا حيوان هذا خلق واما الثاني
فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على
كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان
وبعكس كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان نقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا

والا لكان كل لا انسان لا حيوان صح

هذا خلق او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص ٧
تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم
بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل نقيض
الاعم من غير عكس نسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو صادق على المطلوب قال والاعم من شيء من وجه
اقول والامران اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه
وليس بين نقيضهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم لا مطلق
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان في اخص آخر فيصدق الاعم بدون نقيض
الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد واما
انه ليكون بين نقيضهما عموم اصلا فلتباين الكلي بين نقيض
الاعم وبين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئيا وهو صدق كل واحد في المفهومين بدون الآخر
في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي

نقيض الاعم وعين الاخص

سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصورة وان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم
من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد به ليس يلزم ان يكون
بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضهما
عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام المودعة في
هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم
كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافي
نعم لم يتبين فاذكره النسبة بين نقيض الامرين بينهما عموم
من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يصدق ذلك
واعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان
كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا تنفي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شيء واحد كالانسان واللافرس الصادقين على الجماد او

لا يصدقا كالا وجود واللا عدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللا وجود يصدق عليه اللا عدم وبالعكس وانما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدق على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضهما بدون الآخر فالتباين
الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن هيهنا ما لا يحتاج اليه وتبوك
ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر انه لا طائل تحته واما الثاني فانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر فليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر فتركه لفظا كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد
المقدمة القائل بان كل واحد من المتباينين يصدق مع الآخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين حينئذ بدون الآخر وهو المباينة الجزئية
فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي الخ اقول الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص

تحته الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ ما فى
تعريف الجزئى الاضافى نظرا لانه والكلى الاضافى متضايفان فلا بد
معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام كما ان الخاص
خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لمعه وايضا لفظ كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
ان يقال هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحـ
الحقيقى جزئى اضافى ويدور العكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو
مندرج تحت ماهية المعرد عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن
المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقى الماهية الانسانية وهى اعم منه
فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا
وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو مع لما تقرر فى فن الحكمة ان شخص
الواجب عينه واما الثانى فلجواز ان يكون الجزئى الاضافى كليا لانه اخص
من شئ والاخص منه يجوز ان يكون كليا تحت كلى آخر بخلاف الجزئى الحقيقى
فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع الخ اقول النوع كما يطلق

يعنى ان كل جزئى الحقيقى ح
جزئى الاضافى ح

يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
فى جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقى لان نوعيته انما هى بالنظر
الى حقيقة الواحد فى افراده كذلك يطلق بالاشتراك على ما هية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا كليا بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لا نوعيته بالاضافة الى
ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكلى
لما سمعت وذكر الكلى لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدونه
ذكره فان قلت الماهية هى الصور المعقولة من شئ والصور
العقلية كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلى غاية ما فى الباب انه من لوازمها الكلى
دلالة الالتزام صريحة فى الحدود وقوله فى جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها و
على غيرها فى جواب ما هو واما تقييد القول بالاول فاعلم اولا ان
سلسلة الكليات انما ينتهى بالاشخاص وهو النوع المفيد
باشخص وفوقه بالاضافة وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركى والرومى وفوقها بالانواع وفوقها بالاجناس
واذا حمل كلى ما ينتهى على شئ واحد يكون حمل العالى عليه

بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان انما يصدق على زيد وعلى
الفرس بواسطة الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله
قولا اوليا احتراز به عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ماهو حتى اذا سئل عن الفرس
بماهو كان الجواب الحيوان لكن قولا الجنس على الصنف ليس اوليا
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع
اقول اراد ان ينبه على مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع آخر حقيقي والا كان الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع
آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او احصرها
او اعم من بعضها او احص من البعض او مباينا للكل والاول
هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان و
الانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه احص من سائر
الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه احص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه احص من الجسم واعم

اعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وله يوجد له مثال في الموجود
وقد يقال في مثله كالعقل ان فلسفان الجوهر جنس له فان العقل
تحته العقل العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه
نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد و
ربما يفيد التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه
نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس الخ اقول كما ان الانواع
الاضافية ترتبه متنازلة كذلك الاجناس ايضا ترتب ترتبا
متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس وكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان
كان احصرها فهو الجنس السافل كالحيوان او كان اعم واحص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي
بالقياس الى تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل

على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي لا انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية
الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متغفرة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع اولم يطابقه قال النوع الاضافي الخ اقول لما نبه على ان
للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي وسر ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا لان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في النوع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما
وجود النوع الحقيقي بدون الآخر فكما في الحقايق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست
انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجود اندراج النوع الاضافي
تحت الجنس فتكون مركبة من الجنس والفصل ثم بين ما هو عنده

الأول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل

عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان ثبوت وجود
كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وجزء
المقول في جواب ما هو قال وجزء المقول الخ اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو قاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان
مطابقة واما جزءه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اذا
بلفظه يدل عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة واما
سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو وهو واقع فيه
وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور بعضه
بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما حصر جزء المقول في جواب ما هو
في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لفظ يدل
على ماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا و
قال والجنس العالي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس

اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى
داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له
اى محصل قسيم فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من
الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى
قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصور هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز
ان يتركب من امرين مساويين وعلمت انه عرى مشاركاته فى الوجود وقد
ذكرنا العدم ما عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوق جنس والجنس لابد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته وذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته
انواع والا لم يكن سافلا والمنطوقات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى فهو يقوم
السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقدم مقوم من غير عكس كلى
اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع
المقومات للعالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات للسافل مقومات

مقوما للعالى لم يكن بين العالى وبين السافل فرق وانما قال من غير
عكس كلى لان مقوم للسافل مقوم للعالى وهو مقوم للعالى وكل
فصل تقسيم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله ونوع وكل ما تحصل السافل تحصل العالى فيكون العالى
حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالى ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصول السافل
مقسم للعالى وهو لا مقسم للسافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فلا تباعض
مقسم العالى مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع فى التعريفات
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة والكل
منها مقدمات يتوقف معرفة عليها وما وقع الفراغ من بيانه مقدمات
القول الشارح وقد حان ان يشرع فيه فالشارح والمعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشئ وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور
الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او اخص منه معرفا
لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما والا لكان قوله
او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
بتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق تصور مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما
قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناطق والرسم فان
تصورهما لا يستلزم حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره

ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون
معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون مغايرا للمعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود فيه
العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط تحقق الخاص
ومعاندته للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطا ومعاندا له اكثر يكون وقوعه
في العقل اقل وما اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى
لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
العموم والخصوص فكل صادق عليه المعرف وبالعكس وهو موقع في عبارة القوم
من انه لا بد وان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف منتظما لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ منها فرد واحد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية

وما عانده اكثر فان كل شرط
وما عانده العام فهو شرط جامع

للكلية الاولى واطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف
وجب ان يصدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
وبالعكس قال ويسمى حدا تاما الخ اقول المعرف اما الوحد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذلك الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون الفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلخروج في
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلانه
رسم الذاتي اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من
اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

فمطابقته نسخ

52

كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
لا يقال ههنا اقسام آخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل
او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
منه بعيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق
الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات
واما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز الخ اقول اخذان
يبين وجوه احتراز ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية
اما المعنوية فمنها تعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو
ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع
الجهل الآخر كتعريف الحركة بما ليس بكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر وجهل احدهما

احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرفة علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما هو يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة وبسببه دور مصرح واما بمراتب وبسببه دور مضمر
ومثالهما هو ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق اسطقسات وكاستعمال
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المقصود نعم لو كان السامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها ما فرغ من مباحث القول الشارح فقد تمت تصورات
المتن والشرح والحمد لله المقام بعون الله الملك
المنان على يد اضعف العباد من احمد بن
ابراهيم في وقت الظهر
يوم الجمعة
سنة
١٢٤٥
في جا
٢٤٢